No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

دور القانون الدولي في إعادة تشكيل المفاهيم الاجتماعية للأسرة لدى المهاجرين من مدينة الديوانية

م.د ساره صباح حمزة
م.م علي عبد الكاظم نغيش
جامعة القادسية/ كلية التربية للبنات

الملخص
هدفت الدراسة إلى استقصاء دور القانون الدولي والقانون الدولي الخاص في إعادة تشكيل المفاهيم الاجتماعية للأسرة لدى المهاجرين من مدينة الديوانية في البيئة التشريعية الأوروبية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث طُبقت استبانة إلكترونية على عينة قوامها (١١٢) مبحوثاً من الآباء والأمهات المغتربين. وقد ركزت الدراسة على الخصوصية السوسيو-قانونية لمدينة الديوانية المتسمة بالتمسك بالأعراف والروابط العشائرية التقليدية كمتغير مستقل لقياس مدى اصطدامها بالمنظومة القانونية الغربية. وأظهرت النتائج أن نفاذ القوانين الأوروبية لحماية الطفل يعتمد بالدرجة الأولى على آلية 'الردع العام والمراقبة الذاتية'، حيث أظهر المهاجرون امتثالاً قسرياً ودفاعياً لتجنب تدخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأوروبية، بغض النظر عن تعرضهم الفعلي للإجراءات القانونية المباشرة. كما بينت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائياً تعزى لمدة الإقامة أو التعرض المباشر للتدخل، مما يؤكد أثر عولمة المعرفة والوعي الاستباقي بالنصوص الجنائية الصارمة لدى المهاجرين الجدد.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الأسرة المهاجرة، الأعراف العشائرية، مدينة الديوانية، الأدوار الجندرية، النظام العام.

The Role of International Law in Reshaping Social Concepts of the Family among Migrants from the City of Al-Diwaniyah

L.Dr. Sara Sabah Hamza
A.L. Ali Abd Al-Kadhim Ngeesh

Abstract

The study aimed to investigate the role of international law and private international law in reshaping the social concepts of the family among immigrants from the city of Al-Diwaniyah within the European legislative environment. The study adopted a descriptive-analytical approach, applying an electronic questionnaire to a sample of (112) expatriate fathers and mothers. The study focused on the socio-legal specificity of Al-Diwaniyah city, characterized by adherence to traditional tribal customs and ties, as an independent variable to measure the extent of its collision with the Western legal system. The results showed that the enforcement of European child protection laws relies primarily on the mechanism of "general deterrence and self-surveillance," as immigrants demonstrated forced and defensive compliance to avoid the intervention of European social care institutions, regardless of their actual exposure to direct legal measures. Furthermore, the results indicated no statistically significant differences attributed to the length of residency or direct exposure to intervention, confirming the impact of the globalization of knowledge and the proactive awareness of strict criminal texts among new immigrants.

Keywords: Private International Law, Conflict of Laws, Social Care Institutions, Immigrant Family, Tribal Customs, Al-Diwaniyah City, Gender Roles, Public Order.

المقدمة ومشكلة الدراسة:

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي، وتتأثر بعوامل التغير الثقافي والبيئي، لا سيما في حالات الهجرة الدولية التي تنقل الأفراد من فضاءات قيمية محلية إلى فضاءات تشريعية عالمية. اذ يشكل الانتقال من مجتمع ذي طابع تقليدي ومحافظ كمدينة الديوانية إلى المجتمعات الأوروبية تحولاً بنيوياً وعميقاً في حياة الأسر المهاجرة. فتجد هذه الأسر نفسها أمام مواجهة مباشرة مع منظومة قانونية وثقافية مغايرة تماماً، تستمد فلسفتها من مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تُترجم في دول المهجر الأوروبي عبر قوانين أحوال شخصية صارمة وآليات تدخل حمائية تابعة لمؤسسات الدولة. إن دور القانون الدولي في هذا المضمار لا يقتصر على كونه إطاراً تشريعياً عابراً للحدود، بل يتحول إلى أداة سوسيولوجية فاعلة تعيد هندسة العلاقات الداخلية للأسرة وتفكيك بنائها التقليدي. فالاتفاقيات الدولية المعاصرة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل تفرض في البيئة الأوروبية نماذج معيارية حديثة تقوم على الفردانية، والمساواة الجندرية المطلقة، والتمكين الاقتصادي، وحظر كافة أشكال الضبط الوالدي التقليدي. هذه الأبعاد القانونية تصطدم بالضرورة مع الموروث السوسيو-ثقافي للأسرة المنحدرة من المجتمع العراقي ولى وجه الخصوص في المناطق الجنوبية كالديوانية مثلا، والذي يتسم تاريخياً بمركزية السلطة الأبوية، وتراتبية الأدوار بين الجنسين، والاعتماد على العرف والقرابة كآليات أساسية للضبط وحل النزاعات الداخلية. من هنا، تبرز أبعاد هذه الدراسة في تتبع جدلية "التثاقف القانوني" وما ينتج عنها من إعادة تشكيل حتمية للمفاهيم الاجتماعية للأسرة؛ حيث تسعى الدراسة إلى رصد التحولات في ثلاثة أبعاد جوهرية: مفهوم السلطة والقوامة، وبنية أدوار النوع الاجتماعي، واستراتيجيات التنشئة والضبط الوالدي للأبناء. ومن خلال المقاربة الميدانية الموجهة للجاليات المنحدرة من الديوانية في أوروبا.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من تقديمها تشخيصاً واقعياً وميدانياً للمواجهة المباشرة بين الموروث القيمي الاجتماعي العراقي والمنظومة القانونية الأوروبية، مفسرةً بدقة الآليات السوسيولوجية التي يتحول بها القانون الدولي من نصوص مجردة إلى قوة مؤسساتية ضاغطة تعيد صياغة العلاقات الداخلية للأسرة. تمنح الدراسة مشرعي السياسات الاجتماعية، والمنظمات الحقوقية، والباحثين، بيانات كمية ونوعية دقيقة حول عمق الفجوة التنظيمية التي تعيشها الأسرة المهاجرة، وتحديداً في قضايا حماية الطفولة والتمكين الجندري. كما تفكك الدراسة حدود التكيف الاجتماعي بتمييزها بين الامتثال القانوني القسري والاندماج القيمي الواعي. يتيح هذا الفهم الفعلي للمؤسسات المعنية بالجاليات والروابط المدنية تصميم أدوات توجيهية واستشارية قانونية مبنية على أدلة واقعية، تسهم مباشرة في وقاية الأسرة من خطر التفكك المنهجي، وتدعم آليات العبور الآمن للأجيال الجديدة بين ثقافتين متناقضتين دون صدمات تشريعية.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. الكشف عن آليات نفاذ وتأثير القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومات التشريعية لدول المهجر الأوروبي.

٢. تشخيص حجم ومستوى التغير في المفاهيم الاجتماعية التقليدية للأسرة (السلطة الوالدية، الأدوار، الذمة المالية) لدى عينة الدراسة.

٣. رصد مظاهر التنازع الثقافي والقانوني بين قيم مجتمع الأصل (الديوانية) ومتطلبات الامتثال للقانون في مجتمع المهجر.

٤. تحديد ما إذا كان الامتثال للقوانين المستحدثة يمثل تبنياً واعياً وطوعياً أم امتثالاً قسرياً مدفوعاً بآليات الردع القانوني.

فرضيات الدراسة

١. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين درجة الوعي الاستباقي بالمنظومة القانونية الجنائية والإدارية لدول المهجر (متمثلة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية) ومستوى التحول في المفاهيم الاجتماعية للأسرة لدى المهاجرين من مدينة الديوانية وتتفرع عده فرضيات من الفرضية الرئيسة للدراسة وكالتي:

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية في حجم التغير المفاهيمي للأسرة تعزى لمتغيرات ديموغرافية (مدة الإقامة، الجنس، المستوى التعليمي).

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الامتثال للمفاهيم الأسرية الدولية بين المهاجرين تعزى لمتغير (التعرض لتدخلات مباشرة من مؤسسات الرعاية الأوروبية).

– توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى انعدام الثقة بأجهزة الرعاية الاجتماعية في المهجر ودرجة القلق من سحب الأطفال وفصلهم عن ذويهم.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: المنظومة القانونية الأوروبية المستمدة من الاتفاقيات الدولية

أولا: المرجعية الدولية لحقوق المرأة والطفل وأثرها في التشريعات الأوروبية

شهدت المنظومة القانونية الدولية منذ منتصف القرن العشرين تحولاً جذرياً في فلسفتها التشريعية، حيث انتقلت من التركيز التقليدي على سيادة الدول والعلاقات السياسية البينية إلى التركيز المباشر على الفرد كصاحب حق أصيل ومستقل عن سلطة الدولة وسلطة الجماعات الفرعية، وفي مقدمتها الأسرة (Therborn, 2014). هذا التحول البنيوي وجد مرتكزه الأساسي في صياغة سلسلة من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الأممية الصارمة التي استهدفت إعادة هندسة العلاقات الاجتماعية داخل البناء الأسري، وتفكيك الأطر التقليدية التي تمنح سلطة مطلقة لرب الأسرة بناءً على اعتبارات جندرية أو عمرية (Kalverboer et al., 2017) وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩، الركيزتين الأساسيتين اللتين أعادتا صياغة مفهوم الأسرة في الفكر القانوني المعاصر (الأمم المتحدة، ١٩٧٩؛ الأمم المتحدة، ١٩٨٩). ويقتضي عدم الاكتفاء بالمنظور الدولي العام، بل مقاربة هذا التحول بوصفه أثراً مباشراً لـ "التنازع الدولي للقوانين"، وتتبع كيفية نفاذ هذه الاتفاقيات الدولية بعد اندماجها في النظم التشريعية الوطنية لدول المهجر الأوروبية لتباشر سلطتها على الأفراد.

وعند دراسة أثر هذه المرجعية الدولية في البيئة الأوروبية، يتضح أن دول الاتحاد الأوروبي لم تتعامل مع هذه الاتفاقيات كبروتوكولات شرفية أو نصوص توجيهية مجردة، بل دمجتها بشكل عضوي في صلب قوانينها الوطنية ودساتيرها السياسية، محولةً المبادئ الحقوقية العالمية إلى آليات تنفيذية يومية تمتلك سلطة الردع والتدخل المباشر في أدق تفاصيل الحياة الأسرية اذ ان "للأولاد الحق في تربية خالية من العنف، الإجراءات العقابية البدنية، والتعذيب النفسي، وغيرها من المعاملات المهينة، هي إجراءات غير جائزة (BGB, 2000, Section: 1631). هذا الاندماج التشريعي الكامل في أوروبا يُعزى إلى تبني المنظومة الأوروبية لفلسفة حقوق الإنسان كمعيار أسمى للشرعية القانونية، مما جعل الاتفاقيات الدولية حاكمة وموجهة للقوانين المدنية والجنائية وقوانين الأحوال الشخصية في تلك الدول. وهنا يبرز أثر الطبيعة الدستورية لآليات الحماية الاجتماعية؛ إذ إن السند الحقيقي والقوة التنفيذية المباشرة لأجهزة الرعاية لا تُستمد من الاتفاقيات الدولية بشكلها المجرد فحسب، بل تُستمد تشريعياً من الدساتير الوطنية الأوروبية التي تدمج هذه المبادئ في صلب "النظام العام" والسيادة القانونية للدولة المقيمة، مما يجعل الامتثال لها إلزاماً سيادياً ودستورياً مطلقاً.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المنطلق الفلسفي الذي استندت إليه الدول الأوروبية لإلغاء المفهوم التقليدي لـ "رئاسة الرجل للأسرة" أو ما يعرف في الأدبيات العربية والشرقية بـ

"العلاقة القوامية"(البديري، ٢٠٢١). تنص الاتفاقية في مادتها السادسة عشرة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وتؤكد بشكل خاص على نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين بغض النظر عن حالتهما الزوجية (الأمم المتحدة، ١٩٧٩). هذا النص الدولي أعاد صياغة مفهوم (الشراكة الوالدية المتساوية) في القوانين المدنية الأوروبية، حيث تم إلغاء المفهوم التقليدي للسلطة الأبوية المطلقة واستبداله بمبدأ المسؤولية والرعاية الوالدية المشتركة؛ ويتضح ذلك جلياً في القانون المدني الألماني BGB عقب تعديلات قانون رعاية الطفل الصارمة (BGB, 2000, Section 1626)، وكذلك في قانون الأسرة السويدي وقوانين التثاقف الأوروبية التي تمنع انفراد أحد الزوجين بالسلطة التراتبية وتفرض الإدارة المشتركة للشؤون المالية والتربوية للأبناء كمتطلب قانوني أساسي (Bernhardt, E.، & Goldscheider, F. ,2020).

إن القيمة القانونية والعملية لاتفاقية (سيداو) في أوروبا تعززت بشكل كبير بعد صدور اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والمعروفة باسم (اتفاقية إسطنبول) لعام ٢٠١١، والتي تعد التطبيق الإقليمي الأكثر صرامة لمبادئ سيداو (المجلس الأوروبي، ٢٠١١). لقد أحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في علم الاجتماع القانوني الأوروبي، حيث رفعت الحماية عن الخصوصية التقليدية للمنزل، واعتبرت العنف المنزلي بجميع أشكاله (سواء كان جسدياً، أو نفسياً، أو اقتصادياً، أو لفظياً) جريمة عامة تستوجب تدخل الدولة التلقائي دون الحاجة لشكوى رسمية من الضحية في كثير من الأحيان (Therborn, 2014). ترى الباحثة هذا التحول القانوني يعني أن السلوكيات التي قد تُصنف في بيئات محلية معينة، مثل المجتمع العراقي، على أنها نوع من التقويم أو الضبط الوالدي والزوجي المباح عُرفاً، تصبح في المنظومة الأوروبية جرائم جنائية تعرض فاعلها للمساءلة، والسجن، والإبعاد، وفقدان الأهلية الوالدية. ويتلاقى هذا التحول الإقليمي مع واقع الموطن الأصلي (العراق) الذي يشهد بدوره جدلاً فقهياً وقانونياً ونيابياً واسعاً حول مسألة "قانون مناهضة العنف الأسري"، حيث ينقسم المشهد التشريعي العراقي بين ضرورة الاستجابة للمعايير الحقوقية الدولية وبين التخوف المؤسسي والعرفي من المساس بالروابط الأسرية التقليدية، وهو تباين يمثل صلب المقاربة الفلسفية التي تفسر حجم التنازع القيمي للمهاجر.

على الجانب الآخر، يبرز أثر اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩ كأحد أكثر المؤثرات القانونية عمقاً وإثارة للجدل في تجربة الأسر المهاجرة. لقد رسخت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة مبدأً قانونياً حاكماً يُعرف بـ "المصلحة الفضلى للطفل"، وهو المبدأ الذي تلتزم بموجبه جميع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أوروبا بجعل مصلحة الطفل الفردية مقدمة على أي اعتبارات أخرى، بما في ذلك رغبات الوالدين، أو معتقداتهم الدينية، أو موروثاتهم الثقافية (الأمم المتحدة، ١٩٨٩). لم يعد الطفل بموجب هذا المنظور الدولي ملكاً لعائلته أو امتداداً بيولوجياً وثقافياً لأبويه، بل جرى تعريفه كـ "مواطن مستقل" يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه تحميها الدولة حتى في مواجهة والديه (Pålsson et al., 2025).

تطبيقات هذا المبدأ في القوانين الوطنية الأوروبية فرضت حظراً مطلقاً على كافة أشكال العقاب البدني أو النفسي للأبناء؛ فالمادة التاسعة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول بحماية الطفل من كافة أشكال العنف الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية (الأمم المتحدة، ١٩٨٩). وهو ما تُرجم في القانون السويدي الذي كان سباقاً في هذا المجال منذ عام ١٩٧٩ (Föräldrabalken, 1949, 6 kap.1)، ثم في القانون الألماني في التعديل الشهير للمادة ١٦٣١ من القانون المدني عام ٢٠٠٠ (BGB, 2000, Section 1631)، والتي منحت الطفل حقاً مطلقاً في تربية خالية من العنف، وحظرت العقاب البدني والإهانات النفسية وكل مظاهر المعاملة المهينة. ترى الباحثة ان هذا الإطار القانوني الصارم ينتج بيئة اجتماعية مختلفة تماماً عن بيئة النشأة الأصلية للمهاجر العراقي، حيث يُنظر إلى التدخل لحماية الطفل من ذويه ليس كاعتداء على خصوصية الأسرة، بل كواجب دستوري وأخلاقي تضطلع به الدولة لمنع الضرر قبل وقوعه، مما يمهد الطريق لظهور آليات التدخل الحمائي التي تمارسها المؤسسات الأوروبية المتخصصة.

ثانيا: الآليات المؤسسية ونفاذ الحماية الاجتماعية في دول الإقامة :

تتميز البيئة القانونية والاجتماعية في أوروبا بوجود أجهزة ومؤسسات تنفيذية متغلغلة تمتلك صلاحيات قانونية واسعة النطاق لتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع (Burns et al., 2016). هذا التغلغل المؤسساتي يعكس مفهوم الدولة التدخلية الحمائية التي لا تقف موقف المتفرج من العلاقات الداخلية للأسرة، بل تراقب وتتدخل لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد الأضعف داخل البنية الأسرية، وهم النساء والأطفال (Therborn, 2014). ومن أبرز هذه المؤسسات التي تشكل محور الاحتكاك والمواجهة مع الأسر المهاجرة هي مكاتب رعاية الشباب والطفولة في ألمانيا والمعروفة باسم (Jugendamt)، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في السويد والدول الاسكندنافية المعروفة باسم (Socialtjänsten) والتي تُتداول شعبياً بين الجاليات باسم "السوسيال"، في حين أن مسمّاها هو "مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأوروبية"، بالإضافة إلى محاكم الأسرة المتخصصة.

إن فلسفة عمل هذه المؤسسات تنطلق مباشرة من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتي تنص على عدم جواز فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا إذا قررت السلطات المختصة، الخاضعة للمراجعة القضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لضمان المصلحة الفضلى للطفل (الأمم المتحدة، ١٩٨٩). وهنا تكمن القوة القانونية الردعية لهذه الأجهزة؛ إذ إنها تمتلك الصلاحية الإدارية والقانونية المؤقتة، المدعومة بسلطة إنفاذ القانون (الشرطة)، للتدخل الفوري وسحب الأطفال من بيئتهم العائلية إذا ثبت وجود خطر داهم يهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية، كتعرضهم للضرب، أو الإهمال الشديد، أو العنف اللفظي، أو حتى معايشة الطفل لحالات عنف مستمر بين الزوجين داخل المنزل (Burns et al., 2016).

اذ تتحرك هذه المؤسسات عبر شبكة رصد مجتمعية واسعة تشمل المدارس، ورياض الأطفال، والمراكز الصحية. فبموجب قوانين الرعاية الاجتماعية في أوروبا، يُلزم المعلمون والأطباء والمستشارون النفسيون قانوناً بما يُعرف بـ (التبليغ الإلزامي)، حيث يتوجب عليهم الإبلاغ الفوري عن أي مؤشرات أو مجرد اشتباه بتعرض الطفل للإساءة أو الإهمال، مثل الكدمات الجسدية، أو التغيرات السلوكية الحادة، أو إفصاح الطفل التلقائي (Socialtjänstlagen, 2001, 14 kap. 1). هذا التدفق المعلوماتي الكثيف للبلاغات، والذي درسته الأبحاث الحديثة لتقييم أجهزة رعاية الطفولة السويدية (Pålsson et al., 2025)، يحوّل الأسرة إلى فضاء شبه مفتوح أمام الرقابة المؤسساتية، ويفقدها الحصانة والخصوصية التقليدية التي كانت تتمتع بها في مجتمعات الأصل، حيث كانت المشكلات العائلية تُحل وتُضبط في إطار الخصوصية المطلقة أو عبر التدخل القرابي التوافقي (الحسن، ٢٠٠٩).

عند تلقي بلاغ بوجود خطر، تبدأ آليات النفاذ القانوني بالتحرك عبر مراحل متسلسلة تبدأ بالتقييم الميداني وإرسال أخصائيين اجتماعيين للمنزل لتقديم الدعم والإرشاد الأسري، ولكنها قد تطلب سرعة التصعيد إلى قرار الرعاية القسرية المؤقتة وسحب الطفل ووضعه في دور رعاية خاصة أو لدى عائلات حاضنة إذا تبين عدم استجابة الوالدين للتحذيرات أو إصرارهم على استخدام أساليب تربوية عنيفة (Burns et al., 2016). هذا الإجراء الإداري الصارم لا يصبح نهائياً إلا بعد عرضه على محكمة الأسرة المتخصصة التي تراجع الأدلة، وتستمع لشهادات الأخصائيين والوالدين، ويتم تعيين محامي خاص بموجب قانون يُدعى "قانون تعيين المساعد العام" (Lag om offentligt biträde) لضمان التعبير عن رأيه بحرية وفقاً للمادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، ١٩٨٩) (Socialtjänstlagen, 2001).

توفر البيئة الأوروبية آليات نفاذ مماثلة لحماية النساء من العنف المنزلي عبر نظام دور رعاية النساء المعنفات وأوامر الحظر القضائي المستمدة من قوانين الحماية من العنف (المجلس الأوروبي، ٢٠١١). تتيح هذه القوانين للمرأة، عند تعرضها لأي تهديد، اللجوء إلى الشرطة التي تمتلك صلاحية طرد الزوج المعنّف من المنزل السكني فوراً ومنعه من الاقتراب من الزوجة أو الأطفال لمسافات محددة ولفترات زمنية طويلة، مع نقل العبء الاقتصادي لإيجار المنزل والنفقة على عاتق الدولة أو اقتطاعه من دخل الزوج (Therborn,

2014). هذا التدخل القانوني الحاسم يعيد صياغة موازين القوى الاقتصادية والاجتماعية داخل الأسرة؛ فالمرأة لم تعد تابعة لزوجها أو مجبرة على تحمل العنف خشية الفقر أو تشرد الأطفال، لأن المنظومة القانونية تضمن لها بديلاً حمائياً وتمويلياً مستقلاً، مما يخلق فجوة تنظيمية وفلسفية عميقة عند مقارنتها بالمنظومة القانونية في مجتمع الأصل.

ثالثا: الفجوة التشريعية والفلسفية بين المنظومتين العراقية والأوروبية

لتحديد عمق التحول الاجتماعي والقانوني الذي تعيشه الأسرة المهاجرة من مدينة الديوانية إلى أوروبا، لا بد من إجراء مقارنة تشريحية ورصينة بين المرجعية الفلسفية والتشريعية التي تحكم قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل)، وبين القوانين الأوروبية المستمدة من المواثيق الدولية، هذه المقارنة تكشف عن وجود فجوة تنظيمية ومعيارية حادة، تُدخل الأسرة المهاجرة في حالة من التنازع المعياري والقانوني المستمر، حيث تجد الأسرة نفسها مطالبة بالامتثال لقوانين في المهجر تجرّم سلوكيات ومفاهيم تعد في بلد الأصل ركائز أساسية لاستقرار البناء الأسري وضبطه الأخلاقي (Gustafsson, 2019). وقبل الولوج في تفاصيل هذه الفجوة، يقتضي التأصيل الفقهي الالتفات إلى أثر قواعد القانون الدولي الخاص؛ فالقانون المدني العراقي، عبر قواعد الإسناد (المواد من ١٨ إلى ٢٤)، ينص على إخضاع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية للمغتربين العراقيين لقانون جنسيتهم، مما يخلق لديهم تصوراً مبدئياً باستمرار سريان منظومتهم الوطنية. إلا أن هذا التنازع يرتطم مباشرة في دول المهجر بآلية "الدفع بالنظام العام والآداب"، حيث تستبعد المحاكم الأوروبية تطبيق القانون الوطني للمهاجر متى ما تعارض مع الفلسفة الحقوقية الغربية، مما يؤسس لبداية الصدمة التشريعية الجوهرية.

تنطلق المنظومة التشريعية العراقية في الأحوال الشخصية من مرجعية مزدوجة تدمج بين الأحكام الشرعية الفقهية والموروثات العرفية والاجتماعية السائدة. فرغم أن القانون العراقي لعام ١٩٥٩ عُدّ في وقت صدوره من أكثر القوانين العربية تقدماً ومحاولةً للتقريب بين المذاهب، إلا أنه ظل محافظاً على البنية التقليدية للأسرة القائمة على التراتبية الجندرية (جمهورية العراق، ١٩٥٩). ويتضح ذلك جلياً في المادة التاسعة عشر والمواد اللاحقة التي تنظم أحكام عقد الزواج وحقوق الزوجين؛ حيث يرسخ القانون العراقي مفهوم حق القوامة والرئاسة للرجل كمتطلب شرعي وقانوني، يقابله حق الطاعة المفروض على المرأة، ويربط بين استحقاق المرأة للنفقة الزوجية وبين امتثالها لالتزاماتها الزوجية والمنزلية ومساكنة الزوج (جمهورية العراق، ١٩٥٩). بيد أن التدقيق الفقهي المعاصر يكشف أن التعديلات القضائية والتشريعية المتتابعة على قانون الأحوال الشخصية العراقي قد قيدت حق الطاعة ولم تعد تأخذ بمفهومها المطلق المفضي للإكراه البدني أو الحبس، بل حصرت آثارها في آثار النفقة والنشوز فقط، مما يقلل حدة الفجوة الفلسفية المفترضة تشريعياً. وفي المقابل، فإن الفلسفة الحاكمة في القوانين الأوروبية هي علمانية فردانية تامة، تسقط أي تميز أو تراتبية قائمة على الجنس أو الدين أو المكانة داخل الأسرة (Therborn, 2014). لا يعترف القانون الأوروبي بمفهوم الطاعة الزوجية ولا يربط النفقة بالامتثال، بل ينظر للزواج كعقد مدني بين فردين متساويين تماماً في الحقوق والواجبات والذمة المالية المستقلة (Scherpe, 2016). وهنا يجب التمييز بدقة بين الصدمة السيكولوجية-العرفية والصدمة التشريعية؛ فالصدمة التي تصيب رب الأسرة المهاجرة جراء استقلال الذمة المالية للمرأة في المهجر هي صدمة ناتجة عن اصطدام بالبنية العرفية الموروثة وليس بالتشريع الأصيل، إذ إن الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يقران أصلاً وبشكل جلي مبدأ انفصال واستقلال الذمة المالية للمرأة ومنحها الأهلية الكاملة وحرية التصرف في أموالها دون وصاية، وهو ما تم حجبه عرفاً وأُبرز تشريعياً في المهجر.

وتتسع الفجوة بشكل أكثر خطورة في مسألة الضبط والتأديب الوالدي للأبناء؛ فالمنظومة العقابية في العراق، وضمن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تتضمن نصاً صريحاً في المادة الحادية والأربعين يمنح الوالدين والمعلمين حقاً قانونياً يُعرف بـ "حق تأديب الأبناء في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، م. ٤١). هذا النص يضفي صبغة الشرعية القانونية على استخدام

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

قدر معين من الشدة أو الضرب غير المبرح كوسيلة مقبولة من وسائل التنشئة الاجتماعية والضبط السلوكي، وتدعم هذه المادة القانونية بنية عرفية واجتماعية ممتدة في مدينة الديوانية ترى في العقاب البدني الخفيف أداة ضرورية لتربية الأجيال وحفظ الأخلاق والامتثال العائلي. ولكن الفقه الجنائي العراقي المستقر يُكيف هذا الحق بوصفه (سبب إباحة مقيداً بحدود الشريعة والعرف)، ويمارس القضاء العراقي تشدداً بالغاً في التعامل مع أي تجاوز لهذا الحق ليتحول الفعل مباشرة إلى جريمة إيذاء عمدي يعاقب عليها القانون، وهو تفصيل قانوني جوهري يوضح أن الإباحة الوطنية ليست مطلقة العنان.

بالمقابل، تقف المنظومة القانونية الأوروبية على النقيض تماماً من هذا التوجه؛ إذ لا تعترف بأي حق للتأديب يتضمن استخدام القوة أو الإهانة، وتصنف حق التأديب العراقي كأحد مظاهر العنف الأسري والاعتداء الجسدي على القاصرين المعاقب عليه في قانون العقوبات؛ والقانون السويدي انموذجا لتطبيقات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأوروبية (Socialtjänstlagen, 2001) فالقانون الأوروبي يعاقب جنائياً على مجرد الصفعة أو الهز العنيف أو الصراخ المهين بوجه الطفل، ويعتبرها انتهاكاً لحرمة جسد الطفل وكرامته الإنسانية المستمدة من اتفاقية حقوق الطفل الدولية (الأمم المتحدة، ١٩٨٩)، وترى الباحثة ان هذا التناقض الصارخ بين نص عراقي يبيح التأديب ويحميه بحدود مقيدة، ونص أوروبي يجرّمه ويعاقب عليه بسحب الأطفال، يخلق بيئة من الخوف والارتباك لدى العوائل المهاجرة، ويجعل أساليب التنشئة الاجتماعية التقليدية خطراً داهماً يهدد بقاء الأسرة وتماسكها في المهجر.

علاوة على ذلك، تبرز الفجوة في آليات حل النزاعات الأسرية؛ فبينما يفسح المجتمع والقانون العراقي مجالاً واسعاً للتدخل العرفي والعشائري عبر المجالس العرفية أو تدخل كبار السن والأقارب لإصلاح ذات البين وتقييد لجوء المرأة للمحاكم حرصاً على السمعة الاجتماعية، تحظر التشريعات الأوروبية أي تدخل خارج إطار المؤسسات الرسمية للدولة إذا انطوى على ضغط أو إكراه للمرأة، وتعتبر القنوات العرفية أجهزة غير شرعية تفتقر لأي غطاء قانوني (الحيدري، ٢٠٠٣) هذا الإقصاء الكامل للعرف والعشيرة يجرّد الأسرة المهاجرة من شبكة الأمان الاجتماعي والضبط الجماعي التي كانت تعتمد عليها في الديوانية، ويلقي بها في أروقة منظومة قضائية ومؤسساتية ذات طابع تنظيمي صارم وحازم، تتعامل مع العلاقات الإنسانية والاجتماعية من خلال نصوص جافة وآليات رادعة، مما يسهم في تسريع وتيرة التحولات البنيوية والمفاهيمية للأسرة المهاجرة.

المبحث الثاني: المشاكل الاجتماعية وصراع الأدوار داخل الأسرة العراقية المهاجرة

أولا: تحولات البنية الهرمية وإعادة تشكيل موازين القوى الأسرية

تتسم البنية التقليدية للأسرة العراقية بكونها بنية هرمية عمودية صارمة، تتمركز فيها السلطة والسيادة في قمة الهرم المتمثلة في شخصية الأب أو الزوج. ويؤكد (بركات، ٢٠٠٠) أن هذا النظام الأبوي يستمد قوته من نسق قيمي متكامل تدعمه التنشئة الاجتماعية والأعراف التي تمنح الرجل حق القوامة والسيطرة المطلقة على مقدرات الأسرة وحدود حركتها. اذ أن سلطة الأب في المجتمع الأصلي تحظى بشرعية بنيوية تجعل من قراراته محور التماسك الأسري، حيث يرتبط مفهوم الاستقرار بطاعة الوالد واحترام تراتبية السن والجنس (عمر، ٢٠٠٤). وهنا تبرز الأهمية السوسيولوجية لعدم إغفال الخصوصية العرفية أو العشائرية الصرفة لـ "مدينة الديوانية" ؛ فالديوانية تتميز بصلابة روابطها الاجتماعية التقليدية وهيمنة سلطة الأسرة الممتدة، مما يجعل الانتقال المفاجئ لأبنائها إلى فضاء غربي اصطداماً بنيوياً حاداً يختلف في عمقه عن الانتقال من بيئات حضرية عراقية أخرى أكثر انفتاحاً. ولكن، عند هجرة هذه الأسرة إلى دولة اوربية كالسويد مثلا، تصطدم هذه البنية العمودية بمنظومة قانونية واجتماعية أفقية تماماً، تتبنى فلسفة المساواة المطلقة. هذا الاصطدام يؤدي إلى "أزمة السلطة الأبوية" نتيجة التأثير الثقافي الحاد للهجرة على العلاقات الأسرية، حيث يفقد الأب فجأة الامتيازات التقليدية التي كان يستمدها من بيئته الأصلية (Ahmadi, 2003). ويتجسد هذا التحول بشكل حاد في التمكين القانوني والاقتصادي للمرأة؛ إذ توفر دولة مثل السويد للمرأة المهاجرة دخلاً مستقلاً ودعماً مؤسساتياً يسلب الرجل أهم أدوات سيطرته وهي الإعالة المادية المفرطة، مما يؤدي إلى تغيرات جذرية في

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

بنية القوة داخل الأسرة المسلمة المهاجرة، وتصاعد النزاع حول الأدوار والواجبات بعد أن ترفض المرأة نموذج الوصاية التقليدي (Darvishpour, 2002).

ولا يقتصر انقلاب موازين القوى على الزوجين، بل يمتد ليشمل الأبناء الذين يتحولون إلى مركز الثقل الأبرز داخل الأسرة في دول المهجر. ففي حين كانت التنشئة الأصلية قائمة على الامتثال التام لسلطة الآباء، يجد الآباء أنفسهم في السويد يمرون بمرحلة انتقالية مربكة وحرجة تخص دورهم الوالدي، حيث يفتقرون إلى الدعم التربوي الذي يفهم خصوصيتهم الثقافية (Osman et al., 2016). ومع دخول الأبناء للمدارس واحتكاكهم بالمجتمع، يكتسبون وعياً مبكراً بحقوقهم المستقلة وبصرامة قوانين حماية الطفل التي تجرم أي عنف لفظي أو جسدي، مما يقلب المعادلة ويجعل الآباء يعيشون تحت وطأة الخوف المستمر من احتمال قيام الأبناء بتبليغ السلطات عند حدوث أي صدام تربوي. وينعكس هذا الخوف البنيوي بغض النظر عن تشتت البيئة التشريعية لبلدان المهجر في عينة الدراسة؛ فرغم جمع دول ذات نظم قانونية متباينة كألمانيا ذات القانون اللاتيني الجرماني المدون وبريطانيا ذات القانون الأنجلوسكسوني العرفي المتسم بمرونة التعددية، إلا أن القاسم المشترك الفعال في واقع المهاجر هو النفاذ الفوري والمشترك للنصوص الجنائية العقابية الصارمة لحماية الأطفال والنساء في هذه الدول كافة، مما يمنح البيئة الأوروبية صفة تنظيمية موحدة في مواجهة فرضيات التنازع الاجتماعي.

ثانيا: استراتيجيات التكيف السلوكي والمواجهة الدفاعية للأسرة المهاجرة

أمام الانهيار السريع لركائز السلطة التقليدية والتهديد المستمر المتمثل في القوانين الغربية الصارمة، لا تقف الأسرة العراقية مكتوفة الأيدي، بل تلجأ إلى ابتكار استراتيجيات دفاعية معقدة لمحاولة الحفاظ على تماسكها. أولى هذه الاستراتيجيات تتمثل في الانغلاق الاجتماعي لمواجهة "صراع القيم" الحاد بين الثقافة الأصلية وثقافة المجتمع المعاصر المضيف، حيث تشعر الأسرة أن قيمها الأخلاقية والدينية مهددة بالذوبان، مما يدفعها لخلق أطر وتجمعات اجتماعية معزولة بيئياً وثقافياً بهدف صون الهوية الموروثة (زيادة وأوتول، ٢٠١٠). وعندما تفشل العزلة بفعل إلزامية التعليم والاندماج، تتبنى الأسرة استراتيجية أشد عمقاً وهي "الازدواجية المعيارية". وتعد هذه الازدواجية آلية دفاعية نفسية يلجأ إليها الإنسان عندما يشعر بالقهر أو التهديد الخارجي لمنظومته الأساسية؛ فيمارس أفراد الأسرة نوعاً من الامتثال الشكلي والعلني للقوانين لتجنب الاصطدام بأجهزتها، في حين يستمرون في ممارسة السلوكيات والأعراف التقليدية الصارمة سراً داخل الجدران المغلقة للمنزل (حجازي، ٢٠٠٥). وتفرض الأسرة على أبنائها التكتم الشديد وإخفاء طبيعة التنشئة المنزلية عن المعلمين، مما يولد ضغطاً نفسياً هائلاً لارتباط هذه التجربة الوالدية بالارتباك والخوف الدائم من فقدان السيطرة أو التعرض للمساءلة (Osman et al., 2016). وبالمقابل، وتحت وطأة الضرورة، تضطر بعض الأسر إلى السير نحو "التكيف الاندماجي"، وهو قبول تدريجي ومؤلم بالنموذج الأسري الأفقي القائم على الحوار والتفاوض بدلاً من الإكراه والتراتبية. ومع ذلك، فإن هذا التكيف يظل محاطاً بالأزمات؛ نظراً لكونه يتطلب التنازل عن مفاهيم راسخة تخص الرجولة والوجاهة الاجتماعية التي بنيت عليها شخصية الرجل في بيئته الأصلية، مما يجعل مرحلة الانتقال هذه حافلة بالتوترات العصبية التي تسبق الاستقرار المعياري الجديد.

ثالثا: المآلات البنائية الحرجة وتداعيات تدخل مؤسسات الحماية الاجتماعية

عندما تعجز استراتيجيات التكيف عن احتواء الفجوة الثقافية، تنزلق الأسرة نحو مآلات هيكلية حرجة، يأتي في مقدمتها الارتفاع الحاد في معدلات الطلاق. فالقانون الغربي والبيئة الاقتصادية الحاضنة يسهلان على المرأة المهاجرة اتخاذ قرار الانفصال دون الحاجة لإثبات الضرر أو موافقة الزوج، حيث ترتبط زيادة نسب الطلاق والتمكين الاجتماعي للمرأة المسلمة بشكل مباشر بتحررها من القيود التي كانت تفرضها العائلة الممتدة والمجتمع العشائري في بلد الأصل (Darvishpour, 2002). غير أن المآل الأكثر خطورة ورعباً يتلخص في الاصطدام المباشر مع أجهزة الرعاية الاجتماعية، فبموجب قوانين حماية الطفل، يُنظر إلى أي ممارسة تربوية تتضمن الخشونة أو التأديب الجسدي على أنها انتهاك يستوجب التدخل الصارم، وهو ما يفسر النظرة السائدة لدى المجموعات المهاجرة بأن "الدولة تمتلك الأطفال" وتسلب الوالدين حقوقهم الطبيعية، مما يخلق

فجوة عميقة من عدم الثقة بين العوائل المهاجرة ونظام حماية الطفولة (Haworth et al., 2024). تتفاقم هذه الأزمة عندما تترجم المواجهات المباشرة بين الآباء المهاجرين ونظام حماية الطفل إلى إجراءات تنفيذية قسرية، مثل سحب الأطفال وإيداعهم لدى عائلات حاضنة تختلف عنهم في اللغة والدين والثقافة (Wikström & Ahnlund, 2018). هذا التدخل المؤسساتي **الحاسم** يُحدث صدمة تفكك كاملة للبناء الأسري، وينعكس سلبياً على الصحة النفسية للأفراد. وتتجلى المأساة النهائية في التمزق النفسي والهوياتي الحاد للأبناء؛ حيث يفتقر المجتمع في كثير من الأحيان إلى آليات الإرشاد النفسي والأسري المتخصصة التي تراعي خصوصية الصدمة الثقافية للمهاجرين، مما يترك الأطفال والآباء يعانون من أزمات اغتراب حادة وضياع هوياتي يحول حلم الأمان الاقتصادي في المهجر إلى حطام أسري يصعب ترميمه (الهاشمي، ٢٠١٢).

الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها

أولاً: منهج الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة والوقوف على طبيعة العلاقة بين متغيراتها، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة المراد دراستها وصفاً دقيقاً كما هي قائم في الواقع، والتعبير عنها تعبيراً كمياً وكيفياً.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة:تحدد مجتمع الدراسة الحالي من الآباء والأمهات العرب المغتربين المقيمين في عدد من دول المهجر الأوروبية الرئيسية وهي: ألمانيا، السويد أو إحدى الدول الاسكندنافية (النرويج، الدنمارك، فنلندا)، المملكة المتحدة (بريطانيا) ، والذين لديهم أبناء في مراحل عمرية مختلفة، ويواجهون ظروف التنشئة والتفاعل الثقافي والاجتماعي في البيئات الغربية الجديدة. وقبل البدء بالتطبيق النهائي، قامت الباحثة باختيار عينة استطلاعية قوامها (20) فرداً من الآباء والأمهات المغتربين، جرى اختيارهم من نفس مجتمع الدراسة ومن خارج العينة الأساسية. وتمثلت الغاية الأساسية من هذه العينة في فحص كفاءة **أداة** الدراسة لغوياً ومفهومياً، وإجراء التحليلات السيكومترية لفلترة الاستبانة من أي عبارات تشويشية قبل توزيعها النهائي. اما عينة الدراسة النهائية والأساسية، والتي خضعت للمعالجة الإحصائية النهائية تكونت من (112) استمارة صالحة ومكتملة البيانات. جرى استقطاب أفراد العينة وتوزيع الرابط الالكتروني الأداة عليهم عبر قنوات التواصل الاجتماعي المعروفة (فيسبوك، انستغرام، واتساب، الايميل الشخصي) بناءً على الخصائص الديموغرافية المحددة في المقياس.

ثالثا: أداة الدراسة (الاستبانة):

قامت الباحثة ببناء أداة الدراسة (الاستبانة) كأداة رئيسية لجمع البيانات الكمية، واشتملت في صورتها الأولية على قسم البيانات الديموغرافية فضلا عن (29) فقرة موزعة على ثلاثة محاور رئيسية، جرى قياس استجابات أفراد العينة عليها وفق مقياس ليكرت الخماسي، حيث مُثِّلت درجات الأوزان كالتالي: (موافق بشدة = 5 درجات، موافق = 4 درجات، محايد = 3 درجات، معارض = 2 درجتان، معارض بشدة = درجة واحدة). وقد توزعت فقرات الأداة في صورتها الأولية على النحو التالي:

– **المحور الأول**: النوع الاجتماعي وإعادة توزيع الأدوار، واشتمل على (10) فقرات تدور حول الأنماط الجندرية وتوزيع المسؤوليات داخل الأسرة المهاجرة.

– **المحور الثاني**: الضبط الوالدي والأبناء، واشتمل على (10) فقرات تقيس أساليب الرقابة والتوجيه المتبعة مع الأبناء.

– **المحور الثالث**: الصراع الثقافي والقيم، واشتمل على (9) فقرات تقيس حجم التباين والفجوة القيمية الناتجة عن الاندماج في المجتمع الجديد.

رابعا: الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة : لضمان كفاءة أداة الدراسة وصلاحيتها العلمية قبل تطبيقها النهائي، تم إخضاع بيانات العينة الاستطلاعية للتحليل الإحصائي لاستخراج مؤشرات الصدق والثبات وكالتالي:

١. الصدق الظاهري: تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة والخبراء في مجالات علم النفس، وعلم الاجتماع وعلم الاختبار والقياس. وقد تفضل السادة المحكمون بإبداء ملاحظاتهم القيمة حول (دقة الصياغة اللغوية، مدى انتماء الفقرات للمحاور المقاسة، وإضافة أو حذف ما يلزم). وبناءً على ذلك، قامت الباحثة بإجراء التعديلات اللازمة لتخرج الاستبانة في صورتها النهائية المقبولة علمياً.

٢. صدق الاتساق الداخلي: تم التحقق من الصدق البنائي للأداة عبر حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه. يوضح الجدول التالي المصفوفة الكاملة للاتساق الداخلي لجميع فقرات الاستبانة الـ (٢٩):

جدول (1) مؤشرات صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

المحور	رمز الفقرة	(Pearson's r)	(p-value)	القرار
المحور الأول: النوع الاجتماعي وإعادة توزيع الأدوار (ألفا الإجمالي = ٠.٩٣٥)	GEN1	0.809	0.000	إبقاء
	GEN2	0.692	0.001	إبقاء
	GEN3	0.825	0.000	إبقاء
	GEN4	0.727	0.000	إبقاء
	GEN5	0.923	0.000	إبقاء
	GEN6	0.684	0.001	إبقاء
	GEN7	0.687	0.001	إبقاء
	GEN8	0.892	0.000	إبقاء
	GEN9	0.856	0.000	إبقاء
	GEN10	0.855	0.000	إبقاء
المحور الثاني: الضبط الوالدي والأبناء (ألفا الإجمالي = ٠.٨٣٣)	PAR1	0.869	0.000	إبقاء
	PAR2	0.782	0.000	إبقاء
	PAR3	0.726	0.000	إبقاء
	PAR4	-0.280	0.231	استبعاد
	PAR5	0.665	0.001	إبقاء
	PAR6	0.767	0.000	إبقاء
	PAR7	0.853	0.000	إبقاء
	PAR8	0.707	0.000	إبقاء
	PAR9	0.657	0.002	إبقاء
	PAR10	0.566	0.009	إبقاء
المحور الثالث: الصراع الثقافي والقيم (ألفا الإجمالي = ٠.٨٣٦)	CON1	0.845	0.000	إبقاء
	CON2	0.812	0.000	إبقاء
	CON3	0.819	0.000	إبقاء
	CON4	0.633	0.003	إبقاء
	CON5	0.786	0.000	إبقاء
	CON6	0.770	0.000	إبقاء
	CON7	0.759	0.000	إبقاء
	CON8	0.739	0.000	إبقاء
	CON9	-0.251	0.285	استبعاد

يظهر التحليل الإحصائي كفاءة عالية للارتباطات للفقرات في المحور الأول، في حين كشف التحليل عن وجود "فقرات بارتباط سالب"؛ حيث سجلت الفقرة الرابعة في المحور الثاني (PAR4) ارتباطاً سالباً وغير

دالٍ بلغ (0.280-)، كما سجلت الفقرة التاسعة في المحور الثالث (CON9) ارتباطاً سالباً وغير دالٍ بلغ (-0.251). وبناءً عليه، تقرر استبعاد وحذف الفقرتين (PAR4 و CON9) تماماً لعدم تلاؤمهما سايكومترياً مع بنية الاستبانة.

٣. **ثبات أداة الدراسة:** تم حساب الثبات الكلي للمحاور وللأداة مجتمعة قبل وبعد استبعاد الفقرات الضعيفة عبر معامل (ألفا كرونباخ)، ويوضح الجدول التالي حجم التحسن المحقق:

جدول (2) مؤشرات الثبات للمحاور والأداة الإجمالية

المحور	عدد الفقرات الأصلية	ألفا كرونباخ (قبل الحذف)	الفقرات المستبعدة	عدد الفقرات النهائي	ألفا كرونباخ (بعد الحذف)
المحور الأول	10	0.935	لا يوجد	10	0.935
المحور الثاني	10	0.833	PAR4	9	0.900
المحور الثالث	9	0.836	CON9	8	0.905
الاستبانة ككل	29	0.891	فقرتين	27	0.938

يتضح من جدول الثبات المقارن أن التخلص من الفقرات ذات الارتباط العكسي أدى لرفع تماسك المحاور بشكل جوهري، حيث استقر ثبات الاستبانة الكلي عند القيمة (٠.٩٣٨)، وهو ما يؤكد صلاحية الأداة في صورتها النهائية المكونة من (27) فقرة للتطبيق الميداني دون أي قلق من عشوائية القياس.

خامسا: إجراءات تطبيق الدراسة: جرى ضبط الاستبانة بدقة لتشتمل على أسئلة الإطار الديموغرافي العام تليها الـ (27) فقرة في صورتها النهائية، حيث تم توزيع رابط الاستمارة المعدة من خلال (google forms). وقد استمرت عملية المتابعة اليومية لتدفق المشاركات حتى استقر عدد الاستمارات المكتملة على العدد (١١٢) استمارة نهائية وصالحة للتحليل، ليتم عند هذا الحد إغلاق رابط الاستبيان، وسحب البيانات المرمزة تمهيداً لبدء معالجتها إحصائياً.

الفصل الرابع: عرض وتحليل النتائج

أولاً: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة:

جدول (3) الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير الديموغرافي	الفئات	التكرار	النسبة المئوية(%)	النسبة التراكمية (%)
صفة المجيب داخل الأسرة	أب	48	42.9%	42.9%
	أم	64	57.1%	100.0%
	المجموع	112	100%	
مدة الإقامة في المهجر	أقل من ٥ سنوات	21	18.8%	18.8%
	من ٥ إلى ١٠ سنوات	35	31.3%	50.0%
	أكثر من ١٠ سنوات	56	50.0%	100.0%
	المجموع	112	100%	
المستوى التعليمي	دون الجامعي	44	39.3%	39.3%
	جامعي	55	49.1%	88.4%
	شهادة عليا	13	11.6%	100.0%
	المجموع	112	100%	
الحالة الوظيفية	يعمل	65	58.0%	58.0%
	لا يعمل	38	33.9%	92.0%
	متقاعد (مساعدات)	9	8.0%	100.0%

	المجموع	112	100%	
بلد الإقامة الحالي	ألمانيا	39	34.8%	34.8%
	الدول الاسكندنافية	33	29.5%	64.3%
	دول أوروبية أخرى	22	19.6%	83.9%
	بريطانيا	18	16.1%	100.0%
	المجموع	112	100%	
الحالة الاجتماعية	مستقر أسرياً	88	78.6%	78.6%
	منفصل / مطلق (بعد الهجرة)	19	17.0%	95.5%
	أرمل / أرملة	5	4.5%	100.0%
	المجموع	112	100%	
الاحتكاك بالسوسيال	لا، لم نتعرض	79	70.5%	70.5%
	نعم، تعرضنا لتدخل مباشر	33	29.5%	100.0%
	المجموع	112	100%	
المجموع الكلي للعينة		112	100%	

يُظهر تحليل الخصائص الديموغرافية للعينة الواردة في الجدول أعلاه توازناً جندرياً مع استجابة نسوية أعلى قليلاً، مما يعكس حساسية واهتماماً واضحاً من قِبل المرأة المهاجرة بقضايا التحولات الأسرية. وتتسم العينة بالنضج وتجاوز مرحلة "الصدمة الثقافية"، حيث يقيم الأغلبية في أبرز دول المهجر (كألمانيا والدول الاسكندنافية) منذ أكثر من خمس سنوات. كما يتمتع المبحوثون برأسمال ثقافي واقتصادي مرتفع نظراً لغلبة الطابع الجامعي والوظيفي المستقل على أغلب أفراد العينة، مما يعزز من وعيهم بالتشريعات الأوروبية وقدرتهم على الاستيعاب والتكيف. وعلى الرغم من الاستقرار الأسري لغالبية العينة، إلا أن تسجيل نسبة ملحوظة لحالات طلاق وقعت بعد الهجرة يؤشر بوضوح على أثر القوانين المسهلة للانفصال في خلخلة الروابط التقليدية لمجتمع (الديوانية). وأخيراً، يُعد احتكاك ما يقارب ثلث العينة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الأوروبية لحماية الطفل مؤشراً حاسماً يؤكد أن القلق من التدخلات القانونية ليس مجرد هواجس، بل واقع ملموس يلقي بظلاله المباشرة على تغير أساليب الضبط والتنشئة الوالدية.

ثانيا: التحقق من فرضيات الدراسة:

١. اختبار الفرضية الأولى والتي تنص على:

(توجد فروق ذات دلالة إحصائية في حجم التغير المفاهيمي للأسرة تعزى لمتغير الجنس/صفة المجيب (أب / أم). وللتحقق من صحة هذه الفرضية، تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة للمقارنة بين متوسطات إجابات الآباء والأمهات على محاور الدراسة الثلاثة، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (4) نتائج اختبار (ت) للفروق بين متوسطات استجابات العينة وفقاً لمتغير الجنس (أب، أم)

المحور الكلي	المجموعة	(T-Value)	(df)	(p-value)	الفرق بين المتوسطين	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي	أب / أم	-2.62	110	0.010	-0.487	دال إحصائياً
المحور الثاني: الضبط الوالدي والتربية	أب / أم	-1.22	110	0.225	-0.195	غير دال إحصائياً
المحور الثالث: التنازع القيمي والامتثال	أب / أم	-1.22	110	0.225	-0.195	غير دال

إحصائياً

* تكون الفروق دالة إحصائياً إذا كانت قيمة مستوى الدلالة (p) أقل من أو تساوي (٠.٠٥).

تُشير نتائج اختبار (ت) الموضحة أعلاه إلى وجود فروق دالة إحصائياً في المحور الأول (الأدوار والنوع الاجتماعي) بين الآباء والأمهات، حيث جاء الفارق الإحصائي لصالح الأمهات .ويُعزى هذا الفارق لصالح المرأة (الأم) إلى أن التشريعات ومؤسسات الرعاية في دول المهجر الأوروبية تمنح المرأة المهاجرة حقوقاً واستقلالاً اقتصادياً واجتماعياً يحررها تدريجياً من السلطة البطريركية (الأبوية) التقليدية. وبالتالي، فإن الأمهات يدركن ويوافقن على تحول مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي بدرجة أعلى وبشكل أكثر إيجابية مقارنة بالآباء الذين قد يرون في هذا التحول سحباً لصلاحياتهم التقليدية المستمدة من مجتمع الأصل (الديوانية). وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة نادية العلي (Al-Ali, 2007) حول الأسر العراقية في المهجر، والتي أكدت أن بيئة المهجر الأوروبي توفر مساحات قانونية واجتماعية جديدة تُمكن المرأة العراقية من إعادة التفاوض على أدوارها الجندرية وتحدي الهرمية الأبوية التقليدية. كما يتقاطع هذا التفسير مع طرح بيسار وماهلر (Pessar & Mahler, 2003) اللتين أشارتا إلى أن هجرة الأسر من مجتمعات شرقية محافظة إلى "دول الرفاه" تُحدث ما يُسمى بـ "انقلاب موازين القوى" (Power Shift) داخل الأسرة؛ حيث تستفيد المرأة من شبكات الحماية الاجتماعية والقانونية لتأسيس استقلاليتها، في حين يعاني الرجل (الأب) من أزمة تراجع مكانته وفقدان سلطته المطلقة التي كانت مكفولة له عُرفياً في مجتمعه الأصلي، وهو ما يفسر إحصائياً تباين النظرة تجاه تحول الأدوار الجندرية بين الآباء والأمهات في عينة الدراسة.

كذلك بينت النتائج الظاهرة في الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الآباء والأمهات في محوري "الضبط الوالدي" و"التنازع القيمي ."إذ يعكس هذا الاتفاق بين الآباء والأمهات حالة من "المصير المشترك" و"الهم التربوي الموحد"؛ فمخاوف تربية الأبناء وقلق سحب الأطفال من قِبل السلطات، والصراع الثقافي بين قيم الديوانية وقوانين المهجر، هي تحديات وجودية تواجهها الأسرة المهاجرة ككتلة واحدة، ولا تختلف حدتها أو الشعور بها بين الأب والأم. اذ يمكن القول ان الفرضية تحققت لكن بشكل جزئي؛ حيث توجد فروق تعزى للجنس في نظرتهم لتحول الأدوار والنوع الاجتماعي (لصالح الأمهات)، بينما يتفق الجنسان تماماً في تقييمهم لتغيرات الضبط الوالدي والصراع القيمي.

٢. اختبار الفرضية الثانية والتي تنص على:

(توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الامتثال للمفاهيم الأسرية الدولية بين المهاجرين تعزى لمتغير (التعرض لتدخلات مباشرة من مؤسسات الرعاية الأوروبية – السوسيال). وللتحقق من صحة هذه الفرضية، تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة للمقارنة بين متوسطات المبحوثين الذين تعرضوا لتدخل مباشر من "السوسيال" والذين لم يتعرضوا، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (5) نتائج اختبار (ت) للفروق بين متوسطات استجابات العينة وفقاً لمتغير التعرض لمؤسسات حماية الطفل

المحور الكلي	التعرض للسوسيال	(T-Value)	(p-value)	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي	نعم / لا	0.675	0.501	غير دال إحصائياً
المحور الثاني: الضبط الوالدي والتربية	نعم / لا	1.768	0.080	غير دال إحصائياً
المحور الثالث: التنازع القيمي والامتثال	نعم / لا	1.768	0.080	غير دال إحصائياً

* تكون الفروق دالة إحصائياً إذا كانت قيمة مستوى الدلالة (p) أقل من أو تساوي (٠.٠٥).

ملاحظة: أظهر اختبار Levene في المحورين الثاني والثالث عدم تجانس التباين، ومع ذلك ظلت الفروق غير دالة إحصائياً

يتبين من الجدول أعلاه عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المهاجرين الذين تعرضوا لتدخل مباشر من "مؤسسات الرعاية الاجتماعية"والذين لم يتعرضوا في جميع محاور الدراسة، حيث جاءت قيم مستوى الدلالة غير دالة إحصائياً .وبناءً على ذلك، تُرفض الفرضية البديلة التي تفترض وجود فروق. إن عدم وجود فروق هنا لا يعود فقط للمتغيرات السوسيولوجية، بل يستند إلى حقيقة قانونية جوهرية مفادها أن غياب الفروق يُعزى أصلاً إلى (قوة النص الجنائي العقابي الفوري والمشترك) في تلك الدول الأوروبية. فالنص التشريعي الذي يُجرم التأديب والعنف يحمل قوة نفاذ سيادية تطبق على الجميع بمجرد تواجدهم على إقليم الدولة، مما يجعل الامتثال له أمراً حتمياً لا ينتظر وقوع التدخل الإداري المباشر .وهذا يتكامل علمياً مع نظرية "الردع العام والمراقبة الذاتية"؛ فغياب الفروق يعني أن الأسر التي لم تتعرض لتدخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية تعيش نفس درجة القلق نتيجة قوة الردع الجنائي، وتمارس نفس التغيير في أساليب التربية والضبط الوالدي التي تمارسها الأسر التي تعرضت للتدخل فعلياً. وهذا يؤكد أن نفاذ القانون في دول المهجر لا يعتمد فقط على "العقوبة المباشرة"، بل يعتمد على "الجو النفسي والهاجس القانوني" الذي يخلقه وجود هذه النصوص والمؤسسات؛ وليس للإرهاب الإداري السوسيولوجي فحسب. وهذا ما أكدته نظرية "المراقبة الشاملة " (Panopticon)لعالم الاجتماع ميشيل فوكو(Foucault, 1977) ، والذي يرى أن السلطة الحديثة لا تحتاج إلى التدخل المادي المباشر دائماً، بل تعتمد على خلق "حالة من الوعي الدائم بالمراقبة"، مما يدفع الأفراد إلى ممارسة "المراقبة الذاتية (Self-Surveillance) "وتعديل سلوكياتهم تلقائياً لتجنب العقوبة. لقد تحولت "مؤسسات الرعاية الاجتماعية" في الوعي الجمعي للمهاجرين إلى ما يشبه سلطة المراقبة الشاملة؛ مما يدفع جميع الأسر (سواء تم استدعاؤها أم لا) إلى التخلي عن العقاب البدني قسرياً لتجنب خطر سحب الأطفال. كما تتفق هذه النتيجة مع دراسة (Swift & Callahan, 2009) حول سياسات الرعاية الاجتماعية، والتي أكدت أن مؤسسات حماية الطفل الحديثة تعمل كـ "بانوبتيكون إداري (Managerial Panopticon) "يفرض شبكة من الرقابة النفسية والاجتماعية على الأسر (خاصة المهاجرين والأقليات)، مما يولد لديهم "امتثالاً دفاعياً" مستمراً وشعوراً بالخطر حتى وإن لم يحتكوا فعلياً أو يقعوا تحت طائلة تلك المؤسسات، وهو ما يفسر إحصائياً تقارب استجابات المجموعتين وتطابق مخاوفهما.

٣.**اختبار الفرضية الثالثة والتي تنص على:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في حجم التغير المفاهيمي للأسرة تعزى لمتغير مدة الإقامة في المهجر). وللتحقق من صحة هذه الفرضية، تم تطبيق اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه بطريقة ويلش للكشف عن دلالة الفروق بين المجموعات الثلاث وفقاً لمدد إقامتهم، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (6) نتائج اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه للفروق في استجابات العينة وفقاً لمتغير مدة الإقامة

المحور الكلي للدراسة	F	(df1)	(df2)	(p-value)	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي	0.793	2	51.6	0.458	غير دال إحصائياً
المحور الثاني: الضبط الوالدي والتربية	0.149	2	49.4	0.862	غير دال إحصائياً
المحور الثالث: التنازع القيمي والامتثال	0.149	2	49.4	0.862	غير دال إحصائياً

* تعتبر الفروق دالة إحصائياً إذا كانت قيمة مستوى الدلالة (p) أقل من أو تساوي (٠.٠٥).

تُشير نتائج اختبار (ANOVA) أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين تعزى لمتغير "مدة الإقامة في المهجر" في جميع محاور الدراسة الثلاثة؛ حيث جاءت قيم مستوى الدلالة مرتفعة وتتجاوز مستوى الدلالة المعتمد .وبناءً على هذه النتيجة، يتم رفض الفرضية البديلة وعدم قبولها فيما يتعلق بمدة الإقامة.

إن المنظومة التشريعية والقوانين الحامية للطفل والمرأة في دول المهجر الأوروبي تتسم بـ "الفورية والشمولية"؛ فالقانون يطبق على المهاجر من اليوم الأول لدخوله الدولة دون النظر لسنوات إقامته. هذا النفاذ الصارم والفوري لا يعطي الأسرة المهاجرة حديثاً أي مهلة أو "فترة سماح" للممارسات التقليدية، مما يجبر الجميع (القدامى والجدد) على الامتثال السلوكي وتعديل مفاهيم الضبط الوالدي فوراً خوفاً من المساءلة القانونية أو سحب الأطفال. كما ان المهاجرون الجدد من مدينة (الديوانية) لم يعودوا يدخلون مجتمعات المهجر دون معرفة مسبقة؛ بل إن التدفق المعرفي عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتجارب المنقولة من الأقارب جعلت لديهم "وعياً استباقياً" وتصوراً مسبقاً عن خطورة مؤسسات حماية الطفل وقوانين الجندر. هذا الوعي المبكر يتساوى في مفعوله النفسي والتربوي مع الخبرة التراكمية التي عاشها المهاجرون القدامى لأكثر من ١٠ سنوات. وتعيش الجالية المهاجرة في فضاء اجتماعي متقارب يتبادل فيه الأفراد نفس المخاوف والضغوطات الثقافية. هذا المناخ النفسي المشترك يخلق استجابة موحدة وتنازعاً قيمياً متشابهاً لدى جميع العائلات، حيث يشعر الجميع بذات الفجوة بين قيم مجتمع الأصل ومتطلبات الامتثال لقوانين المهجر، مما أدى إلى تذويب أي فروق إحصائية كان يمكن أن يصنعها عامل الزمن (مدة الإقامة).

٤. اختبار الفرضية الرابعة والتي تنص على: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في حجم التغير المفاهيمي للأسرة تعزى لمتغير المستوى التعليمي). وللتحقق من صحة هذه الفرضية، تم تطبيق اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه للكشف عن دلالة الفروق في استجابات أفراد العينة وفقاً لمستوياتهم التعليمية، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (7) نتائج اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه للفروق في استجابات العينة وفقاً لمتغير المستوى التعليمي

المحور الكلي للدراسة	F	(p-value)	الدلالة الإحصائية
المحور الأول: مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي	4.17	0.024	دال إحصائياً
المحور الثاني: الضبط الوالدي والتربية	1.08	0.353	غير دال إحصائياً
المحور الثالث: التنازع القيمي والامتثال	1.08	0.353	غير دال إحصائياً

*تعتبر الفروق دالة إحصائياً إذا كانت قيمة مستوى الدلالة (p) أقل من أو تساوي (٠.٠٥).

تُشير نتائج تحليل التباين (ANOVA) الظاهرة أعلاه إلى انقسام النتائج بين الدلالة والعدم، إذ أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للمستوى التعليمي في المحور الأول المتعلق بـ (مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي). ويعزى هذا الفارق الدال إلى أثر "رأس المال الثقافي والتعليمي" في إعادة تشكيل الوعي الجندري؛ فالأفراد الحاصلون على شهادات جامعية وعليا يكونون عادةً أكثر مرونة وقابلية لتقبل الأفكار الحديثة المتعلقة بتمكين المرأة، والمشاركة في المسؤوليات المنزلية، والاعتراف بالذمة المالية المستقلة للزوجة في المهجر. في المقابل، يميل الأفراد في فئة (دون الجامعي) إلى إظهار تمسكٍ أقوى بالبنية البطريركية (الأبوية) التقليدية المستمدة من مجتمع الأصل (الديوانية)، ورؤية تحول الأدوار كتهديد لـ "القوامة"، مما خلق هذا التباين الإحصائي الواضح بين الفئات التعليمية. وتتطابق هذه النتيجة مع (Bourdieu, 1986)حول "رأس المال الثقافي المُضفى عليه طابع مؤسسي"، حيث يرى أن التعليم العالي لا

يمنح الفرد معارف وشهادات فحسب، بل يعيد تشكيل البنية الإدراكية لديه، مما يجعله أكثر انفتاحاً على الأنماط القيمية المستحدثة. كما تتسق هذه النتيجة مع ما ذهب إليه (Dion & Dion, 2001) من أن المستويات التعليمية المرتفعة للمهاجرين ترتبط ارتباطاً طردياً بمرونة التكيف الجندري والتخلي عن الهياكل الأسرية التقليدية المقاومة للتغيير. وبينت النتائج ذاتها غياب أي فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات التعليمية الثلاث في محوري "الضبط الوالدي" و"التنازع القيمي". تبين هذه النتيجة أن التحديات المرتبطة بتربية الأبناء، والامتثال لقوانين حماية الطفل، وعمق الصراع الثقافي، هي قضايا "عابرة للمستويات التعليمية". إن سلطة القانون وأجهزة الرعاية الاجتماعية في دول المهجر لا تميز بين فئات المجتمع بناءً على شهاداتهم العلمية، والكل يقع تحت طائلة الردع ذاتها. لذا، فإن "الخوف والقلق الوالدي" من سحب الأطفال، والشعور بالتنازع القيمي بين ما هو مسموح به قانوناً في أوروبا وما هو عيب وحرام في أعراف الديوانية، يمثل ضغطاً بنيوياً موحداً يعيشه المهاجر الأمّي والجامعي وحامل الشهادة العليا على حدٍ سواء وبنفس الدرجة.ومما تقدم فقد تحققت الفرضية جزئياً؛ حيث يلعب التعليم دوراً حاسماً في مدى تقبل وتغير مفاهيم الأدوار الجندرية داخل الأسرة، بينما يتلاشى أثره أمام الضغوط السيادية والتشريعية الموحدة المرتبطة بقضايا التربية والامتثال القسري. ونظراً لوجود فروق ذات دلالة إحصائية في المحور الأول، تم تطبيق اختبار (Games-Howell) للمقارنات البعدية المتعددة لتحديد الثنائيات التعليمية التي تتمايز فيما بينها، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (8) نتائج اختبار (Games-Howell) للمقارنات البعدية لمتغير المستوى التعليمي في محور (الأدوار والنوع الاجتماعي)

المحور	المقارنة الثنائية (المجموعات)	(Mean Difference)	(p-value)	الدلالة	الاتجاه
المحور الأول	دون الجامعي مقابل جامعي	-0.566	0.015	دال إحصائياً	لصالح (جامعي)
	دون الجامعي مقابل شهادة عليا	-0.505	0.235	غير دال إحصائياً	-
	جامعي مقابل شهادة عليا	0.061	0.976	غير دال إحصائياً	-

*تكون الفروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة أقل من أو يساوي (٠.٠٥).

تُشير نتائج المقارنات البعدية باختبار (Games-Howell) الموضحة أعلاه إلى أن الفارق الإحصائي الحقيقي والدال ينحصر فقط بين أفراد العينة من ذوي التعليم "دون الجامعي" وأقرانهم من ذوي التعليم "الجامعي"، وجاء الفارق لصالح الفئة الثانية، مما يعني أن المبحوثين الحاصلين على شهادة جامعية لديهم مستوى تحول وقبول أعلى وبشكل دال إحصائياً لمفاهيم الأدوار الحديثة والنوع الاجتماعي مقارنة بذوي التعليم دون الجامعي. ويُعزى تفوق الفئة "الجامعية" في تبني وقبول تحولات الأدوار الجندرية (مثل مشاركة الرجل في أعباء المنزل، واستقلال الذمة المالية للمرأة) إلى أن التعليم الجامعي يمثل عتبة التحول الرئيسة في بنية التفكير لدى الفرد المهاجر. فالجامعة تمنح الفرد أدوات نقدية ورأسمالاً ثقافياً يجعله أكثر مرونة في التخلي عن الأنماط البطريركية (الأبوية) الصارمة التي نشأ عليها في مجتمع الأصل (الديوانية). في المقابل، يظل أصحاب التعليم "دون الجامعي" أكثر ميلاً للتمسك بالبنى الأسرية التقليدية، لكونهم أقل احتكاكاً بالمنظومات الفكرية الحديثة، مما يجعلهم يرون في القوانين الأوروبية المنظمة للجندر تهديداً مباشراً للهوية الثقافية والدينية للأسرة. وتبين من الجدول عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين فئة الشهادات العليا وفئتي "الجامعي" و"دون الجامعي". ويُعزى ذلك إلى سببين؛ أولهما إحصائي ويتعلق بصغر الحجم النسبي لفئة الشهادات العليا في العينة مما يقلل من القوة الإحصائية لإظهار الفروق. وثانيهما سوسيولوجي يكمن في أن التحول القيمي

الأساسي ونسب المرونة الثقافية تتشكل وتصل إلى نقطة الاستقرار بمجرد نيل الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وبالتالي فإن الحصول على شهادات أعلى لا يُحدث قفزة نوعية إضافية هائلة في النظرة للأدوار الأسرية والنوع الاجتماعي داخل بيئة المهجر مقارنة بالفئة الجامعية.

استنتاجات الدراسة:

١. استنتجت الدراسة أن نفاذ القوانين الأوروبية (لا سيما المتعلقة بحماية الطفل) لا يعتمد على العقوبة المباشرة فقط، بل يعتمد على "المناخ النفسي القلق" الذي تخلقه وقوة النص الجنائي العقابي الفوري؛ حيث أثبتت النتائج عدم وجود فروق بين من تعرضوا للمؤسسات والمنظمات (٢٩.٥%) ومن لم يتعرضوا، مما يعني أن المنظومة القانونية نجحت في خلق "رقابة ذاتية" صارمة وموحدة لدى جميع الأسر والتي تتوافق مع سيادة آلية الردع العام والمراقبة الذاتية، فصار الامتثال قسرياً ودفاعياً لتجنب الخطر والمساءلة الجنائية، وليس تبنياً واعياً وطوعياً.

٢. كذلك أظهرت الدراسة تطابق إجابات المهاجرين الجدد والقدامى. وهذا يستنتج منه أن المهاجر الجديد من مجتمع (الديوانية) لم يعد يمر بمرحلة صدمة تدريجية، بل يدخل المهجر وهو يحمل "وعياً استباقياً وصدمة معرفية جاهزة" تشكلت لديه عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتجارب الأقارب، مما جعله يمتثل فوراً من اليوم الأول.

٣. استنتجت الدراسة أن التغير في مفاهيم الأدوار والنوع الاجتماعي داخل الأسرة يسير بشكل "غير متكافئ"؛ فالأمهات والفئات الأكثر تعليماً (الجامعيون) أظهروا مرونة أعلى وقبولاً لتحول الأدوار واستقلال المرأة المادي مستفيدين من الدعم القانوني والاقتصادي الأوروبي، في حين يميل الآباء والفئات الأقل تعليماً لمقاومة هذا التغيير للحفاظ على البنية الأبوية (البطريركية) التقليدية، وهو ما يفسر سوسيولوجياً تسجيل نسبة طلاق وانفصال مرتفعة بعد الهجرة (١٧%).

٤. وتبين أن التحديات المرتبطة بـ "الضبط الوالدي" و"التنازع القيمي" هي قضايا عابرة للجنس والتعليم ومدة الإقامة؛ حيث يعيش المجتمع المهاجر ككتلة سيكولوجية واحدة تتقاسم ذات الهواجس والمخاوف حول تربية الأبناء وفقدان السيطرة عليهم، والشعور بالفجوة العميقة بين معايير مجتمع الأصل (الحرام والعيب) ومعايير المهجر (المتاح والمسموح قانوناً).

توصيات الدراسة:بناءً على ما سبق من استنتاجات، نوصي بالآتي:

١. ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني والجاليات العراقية والعربية في أوروبا بالتنسيق مع السلطات المحلية لإنشاء مكاتب وساطة متخصصة، يُديرها أكاديميون وباحثون من أبناء الجالية، لتفكيك سوء الفهم الثقافي بين الأسر ومؤسسات حماية الطفل قبل أن يتحول الاحتكاك الروتيني إلى إجراءات عقابية كسحب الأطفال .ويجب أن تُكيّف هذه المكاتب قانونياً بوصفها (منظمات مجتمع مدني غير ربحية خاضعة لقانون الدول المضيفة)، وتعمل في خطٍ موازٍ وبتنسيق مباشر مع السلك الدبلوماسي العراقي استناداً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، لضمان توفير الغطاء القانوني لدعمها.

٢. على الجمعيات الثقافية في المهجر تصميم دورات تأهيلية للأسر حديثة الهجرة تركز على "آليات الضبط والتربية البديلة في ضوء القانون الأوروبي"، بحيث لا تقتصر التوعية على منع العقاب البدني فحسب، بل تقدم حلولاً تربوية عملية تمكن الوالدين من ضبط أبنائهم دون ممارسة العنف ودون خسارة سلطتهم الوالدية.

٣. توجيه توصية للمؤسسات الحقوقية العربية وهيئات الدفاع القانوني في دول المهجر بضرورة الاستعانة بـ "مقياس الكفاءة الثقافية" عند الترافع عن الأسر المهاجرة أمام محاكم الأسرة الأوروبية، وذلك عبر صياغة مذكرات دفاع تُترجم بعض الأنماط التربوية الشرقية وتضعها في سياقها العرفي لنفي "القصد الجنائي" عن الوالدين. وذلك إدراكاً من الباحثة بأن الأجهزة السيادية الأوروبية (كالـ Jugendamt أو السوسيال) ملزمة قانوناً بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" بصورتها المجردة، ولا تملك سلطة إدارية لتجاوز النص التشريعي الوطني لمراعاة أعراف وافدة، مما يجعل دور الوساطة القانونية الدفاعية هو الحل الواقعي الأمثل.

٤. نوصي المراكز الإسلامية والثقافية في المهجر بالابتعاد عن الوعظ التقليدي، والانتقال نحو "العيادات النفسية والاجتماعية" لتقديم استشارات زوجية مستمرة تتعامل بواقعية مع تحولات الأدوار الجندرية واستقلال المرأة المالي، وصياغة "عقد اجتماعي أسري جديد" يوازن بين الحقوق المستحدثة للمرأة والحفاظ على استقرار ومودة الكيان الأسري.

المقترحات المستقبلية:استكمالاً للمسار العلمي الذي فتحته هذه الدراسة، تقترح الباحثة إجراء البحوث المستقبلية الآتية:

١. دراسة كيفيّة معمّقة حول الآثار النفسية والاجتماعية للأسر التي تعرضت لسحب الأطفال بإجراء دراسة تعتمد على المقابلات المتعمقة وتحليل المضمون لعينة محددة من الأسر (التي مثلت ٢٩.٥% في هذه الدراسة) لرصد الآثار طويلة المدى على الهوية الثقافية للأطفال المسحوبين وعلاقتهم بوالديهم.
٢. دراسة مقارنة للتنازع القيمي والامتثال القانوني بين دولتين أوروبيتين مختلفتين في المنظومة التشريعية (على سبيل المثال: دراسة مقارنة بين المهاجرين في ألمانيا حيث النظام القانوني صارم ومؤسسي، والمهاجرين في بريطانيا حيث يعتمد النظام على مرونة التعددية الثقافية)، لمعرفة أثر شكل المنظومة التشريعية على حدة الصراع القيمي.
٣. اجراء بحث حول "الهوية الثقافية والامتثال القانوني لدى الجيل الثاني من أبناء المهاجرين كدراسة تستهدف الأبناء الذين ولدوا أو نشأوا بالكامل في أوروبا، لقياس مدى تبنيهم لقيم مجتمع الأصل مقابل ذوبانهم الكامل في المنظومات القانونية والقيمية الغربية.
٤. دراسة ارتباطية بين الاستقلال الاقتصادي للمرأة المهاجرة ومعدلات الطلاق في البيئات الاغترابية اي بحث ميداني يبحث في العلاقة السببية بين تمكين المرأة مالياً عبر المساعدات أو العمل، وتغير معدلات الاستقرار الأسري، لرصد نمو الوعي بالحقوق الفردية مقابل الواجبات التضامنية التقليدية.
٥. دراسة قانونية تحليلية لآليات التعديل التشريعي الوطني العراقي لحماية المغتربين: تبحث في سبل تطوير نصوص قانون الأحوال الشخصية وقوانين الرعاية الاجتماعية الوطنية، بما يضمن إيجاد آليات تتبع قضائي وحماية قانونية لأبناء الجاليات العراقية في الخارج، وبحث سبل تفعيل دور وزارة الخارجية (الحماية القنصلية) في التعامل مع قضايا سحب الأطفال.

المراجع والمصادر

١. الأمم المتحدة. (١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). الجمعية العامة للأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
٢. الأمم المتحدة. (١٩٨٩). اتفاقية حقوق الطفل. الجمعية العامة للأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
٣. البديري، رائد عبد السادة. (٢٠٢١). الضبط الاجتماعي والتغيير القيمي في بناء الأسرة العراقية: بحث ميداني في مدينة الديوانية .دراسات اجتماعية، مج. ٢٠٢١، ع. ٤٥، ص. ١-٢٨. https://search.emarefa.net/detail/BIM-1274210
٤. بركات، حليم. (٢٠٠٠). المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال والعلاقات .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٥. جمهورية العراق. (١٩٥٩). قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. الوقائع العراقية. https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/-الاحوال-الشخصية-العراقي-رقم-١٨٨-لسنة-١٩٥٩النافذ.pdf

٦. جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. الوقائع العراقية. https://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:00000000-0c03-6a0c-ffff-ffff96be3560/penalcode1969.pdf

٧. حجازي، مصطفى. (٢٠٠٥). التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

٨. الحيدري، إبراهيم. (٢٠٠٣). النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب .بيروت: دار الساقي. https://book-shadow.com/files/fhrst11/1046.pdf

٩. زيادة، رضوان، وأوتول، كيفن جيه. (٢٠١٠). صراع القيم بين الإسلام والغرب .دمشق: دار الفكر.

١٠. شرابي، هشام. (١٩٩٢). النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

١١. عمر، معن خليل. (٢٠٠٤). علم المشكلات الاجتماعية .عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع. https://www.muthar-alomar.com/wp-content/uploads/2020/03/علم-المشكلات-الاجتماعية-أ.د.-معن-خليل-عمر.pdf

١٢. الهاشمي، عبد الحميد. (٢٠١٢). التوجيه والإرشاد النفسي والأسري .عمّان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

13. Al-Ali, N. (2007). Iraqi Women in Diasporic Spaces: Political Mobilization, Gender & Citizenship. Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, (117-118), 137-155. https://doi.org/10.4000/remmm.3371

14. Aslan, P., Wikström, E., Ahmadi, N., & Sjöberg, S. (2021). 'Kids' in between? Views on work, gender, and family arrangements among men and women of migrant descent in Sweden. Community, Work & Family, 24(5), 586–602. https://doi.org/10.1080/13668803.2020.1734537

15. Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. Richardson (Ed.), Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education (pp. 241-258). Greenwood.

16. Broadhurst, K., & Mason, C. (2020). Child removal as the gateway to further adversity: Birth mother accounts of the immediate and enduring collateral consequences of child removal. Qualitative Social Work, 19(1), 15-37. https://doi.org/10.1177/1473325019893412

17. Burns, Kenneth, Tarja Pvsv, and Marit Skivenes (eds), Child Welfare Removals by the State: A Cross-Country Analysis of Decision-Making Systems, International Policy Exchange Series (New York, 2016; online edn, Oxford Academic, 20 Oct. 2016), https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780190459567.001.0001,

18. Council of Europe. (2011). Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence (CETS No. 210). Council of Europe Treaty Series. https://rm.coe.int/168046246c

19. Darvishpour, M. (2002). Immigrant women challenge the role of men: How the changing power relationship within Iranian families in Sweden intensifies family

conflicts after immigration. Journal of Comparative Family Studies, 33(2), 271-296. https://doi.org/10.3138/jcfs.33.2.2

20. Dion, K. L., & Dion, K. K. (2001). Gender and cultural adaptation in immigrant families. Journal of Social Issues, 57(3), 511-521. https://doi.org/10.1111/0022-4537.00226

21. Foucault, M. (1977). Discipline and Punish: The Birth of the Prison (A. Sheridan, Trans.). Pantheon Books.

22. Gähler, M., & Oláh, L. (2025). Parental divorce and attitudes to gender equality in Sweden. Journal of Family Research, 37, 98–118. https://doi.org/10.20377/jfr-1012

23. German Civil Code [Bürgerliches Gesetzbuch - BGB]. (2000). Federal Ministry of Justice. Section 1631. Retrieved from https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_bgb/

24. Gustafsson, K. (2020). Selective parenting programs for parents with foreign backgrounds: cultural imperialism or democratic practices in social work? Nordic Social Work Research, 10(4), 317–329. https://doi.org/10.1080/2156857X.2019.1573750

25. Haworth, S., Schaub, J., Kidney, E., & Montgomery, P. (2024). A Systematic Review of Measures of Child Neglect. Research on Social Work Practice, 34(1), 17-40. https://doi.org/10.1177/10497315221138066

26. Kalverboer, M., Beltman, D., van Os, C., & Zijlstra, E. (2017). The Best Interests of the Child in Cases of Migration: Assessing and Determining the Best Interests of the Child in Migration Procedures. The International Journal of Children's Rights, 25(1), 114-139. https://doi.org/10.1163/15718182-02501005

27. Osman, F., Klingberg-Allvin, M., Flacking, R., & Schon, U. K. (2016). Parenthood in transition: Somali-born parents' experiences of and needs for parenting support programmes. BMC International Health and Human Rights, 16(1), 7. https://doi.org/10.1186/s12914-016-0082-2

28. Pålsson, D., Lundström, T., Sallnäs, M., & Wiklund, S. (2025). Eligibility for child welfare services: Defining the needy client in an era of increasing referrals to Swedish child welfare. The British Journal of Social Work, 55(7), 3453–3471. https://doi.org/10.1093/bjsw/bcaf154

29. Pessar, P. R., & Mahler, S. J. (2003). Transnational migration: Bringing gender in. International migration review, 37(3), 812-846. https://doi.org/10.1111/j.1747-7379.2003.tb00159.x

30. Sveriges Riksdag. (1949). Föräldrabalk (1949:381). Svensk författningssamling. https://www.riksdagen.se/sv/dokument-och-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/foraldrabalk-1949381_sfs-1949-381/

31. Therborn, G. (2014). Between Sex and Power: Family in the World, 1900–2013 . London: Routledge.